

المملكة المغربية
السلطة القضائية

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
المحكمة الإدارية بمكناس

الحمد لله وحده،

الحكم عدد: 2019/7113/234

المؤرخ في: 2019/07/16

قسم القضاء الشامل

شعبة الضرائب

ملف عدد: 2019/7113/97 مضموم إليه الملف

رقم 2019/7113/115

المديرية العامة للضرائب

ضد:

شركة تنالت ماطيريو

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

حكم تمهيدي بإجراء خبرة

بتاريخ: 12 ذو القعدة 1440 موافق 2019/07/16
أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس الحكم الآتي نصه:

بين: المديرية العامة للضرائب في شخص المدير العام للضرائب/ ينوب عنه المدير الإقليمي للضرائب بمكناس،
الكائن برقم 8 شارع ادريس الثاني م ج مكناس.

مدعية في إطار الملف عدد 2019/7113/97 ومدعى عليها في إطار الملف عدد 2019/7113/115 من جهة.

وبين: -شركة تنالت ماطيريو، شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني، عنوانها 3 زاوية شارع
يعقوب المنصور وزنقة صفرو شقة 11 مكناس. ص.ب رقم 4123
يشوب عنها: ذ. محمد الاجراوي المحامي بمكناس.

مدعى عليها في إطار الملف عدد 2019/7113/97 ومدعية في إطار الملف عدد 2019/7113/115 من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 3 ماي 2019 والذي فتح له الملف 219/7113/97 المعفى من أداء الرسوم القضائية، تعرضت من خلاله المدعية المديرية العامة للضرائب بواسطة المدير الإقليمي للضرائب بمكناس أنها تطعن بموجب هذا المقال جزئيا في مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الصادر بتاريخ 2018/9/6 في ملف عدد 17/09/940/1 القاي بالاستبعاد الجزئي للتصحيحات التي أجراها المفتش المحقق، لكونه غير معلل وأضر بحقوق خزينة الدولة، مثيرة أن هذا الطعن مقدم داخل أجله القانوني والتمست قبوله شكلا، وموضوعا، أوضحت أن الشركة المدعى عليها خضعت لمراقبة جبائية عن سنوات 2010-2011-2012 و2013، أسفرت عن وجود إخلالات خطيرة تعتري محاسبتها تمثلت على الخصوص في عدم مسك محاسبة طبقا للقانون، وإخفاء مجموعة من البيوعات والعمليات المنجزة فضلا عن عدم صحة البيانات المدرجة في محاسبتها، مما يتم تطبيق الآثار القانونية على ذلك والمثلة في فقدان المحاسبة لكل قيمة ثبوتية مع إعادة تأسيس رقم المعاملات بالنسبة للضريبة على الشركات واستدراكات الضريبة على عوائد الأسهم والضريبة على القيمة المضافة، وكانت نتائج هذه المراقبة محل طعن أمام اللجنة المحلية التي أيدت موقف الإدارة تعديل، ثم أمام اللجنة الوطنية التي أيدت قرار اللجنة المحلية مبدئيا مع تعديله بالنسبة للاستدراكات الخاصة بكل الضريبة على الشركات والضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة وكذا الضريبة على القيمة المضافة، وهو المقرر موضوع هذا الطعن، حيث اللجنة الوطنية مصدرته جانبت الصواب حيث تطبيقها نسبة هامش الربح ب 5% بدلا من 15% المحددة من طرف الإدارية فضلا عن تطبيق الخصوم المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة بشكل مخالف للقانون وذلك دون سياق لذلك تعليلا قانونيا سليما.

(1)* نذكر أنه بخصوص الضريبة على الشركات: حيث أسفرت المراقبة عن اكتشاف رقم أعمال غير مصرح به سواء الناتج عن بيع الخدمات (كراء معدات) أو عن بيع مواد البناء، مما دفع بالإدارة إلى إعادة تأسيس رقم الاعمال ومعه تحديد الأسس به في القطاع (كراء الآليات والمعدات). وهو ذات الموقف الذي أيدته اللجنة المحلية معتبرة أن التصحيحات المذكورة مؤسسة على فواتورات بيع غير مصرح بها وأن نسبة 15% موافقة للمعمول به من نفس القطاع، في حين عمدت اللجنة الوطنية إلى تخفيض نسبة هامش الربح من 15% إلى 5% دون أي تعليل سليم، وما يؤكد ذلك اعتماد نفس اللجنة في نزاع سابق يتعلق بالمراقبة التي خضعت لها نفس الشركة برسم سنوات 2007-2008 و2009 على نسبة هامش ربح محددة في 15% باعتبارها ملائمة للمعمول به في نفس القطاع (كراء الآليات والمعدات) (مقرر اللجنة الوطنية عدد 2013/04/228/1 كان موضوع طعن أمام هذه المحكمة في إطار الملف عدد 2014/7113/101).

مما يوضح التناقض في موقف اللجنة الوطنية في مقررها المطعون فيه، ويستوجب بذلك إلغاء في هذا الشق منه. ورفقته جدول برقم الاعمال الغير المرح به وفق ما يلي:

*** جدول شرقم الأعمال غير المصرح به:**

السنوات المحاسبية	2010	2011	2012	2013
رقم الأعمال غير مصرح به (كراء المعدات)	33.093.400,00	18.275.131,93	8.469.902,78	2.887.944,47
رقم الأعمال غير مصرح به (بيع مواد البناء)	1.533,33	3.309.486,10	12.187.867,06	5.068.835,01
مجموع رقم الأعمال غير المصرح به	33.094.933,33	21.584.618,03	20.657.769,84	7.956.779,48

*** جدول بالأسس المصححة الخاضعة للضريبة:**

السنوات المحاسبية	2010	2011	2012	2013
الأسس المصرح بها	273.181,19	131.467,65	48.333,88	-30.496,44
الأسس المصححة من طرف الإدارة	5.237.540,00	2.959.350,00	1.721.180,00	532.890,00
الأسس المعتمدة من طرف اللجنة المحلية	5.237.540,00	2.959.350,00	1.721.180,00	532.890,00
الأسس المعتمدة من طرف اللجنة الوطنية	1.849.410,00	1.088.320,00	855.310,00	237.220,00

(2) وبخصوص استدراكات الضريبة على عوائد الأسهم المحشوزة من المنبع:

فإنه بالنظر لارتباط هذه الضريبة بالتصحيحات المتعلقة بالضريبة على الشركات، وتلافيا تتمسك العارضة وبدفعها أعلاه في تطبيق استدراكات الضريبة على عوائد الأسهم المتخلى عنها من طرف اللجنة الوطنية رغم مشروعيتها.

(3) وبخصوص استدراكات الضريبة على القيمة المضافة:

- ذلك أن اللجنة الوطنية عمدت إلى استئزال وخصم الضريبة على القيمة المضافة عند الشراء على أساس السعر العادي 20% من استدراكات الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عن عملية المراقبة، وفي ذلك خرق سافر لمقتضيات المادة 118 من المدونة ع للضرائب حيث لا يحق للشركة -بناء على هذا المقتضيات- الاستفادة من خصم الضريبة على القيمة لكونها لم تدرج بمحاسبيتها فواتير الشراء وتكاليف الخدمات ولا مبالغ الضريبة على القيمة المضافة الواجب خصمها أو استرجاعها، وبالتالي حقها القانوني الخصم عملا بالمادة 118 المذكورة، واللجنة الوطنية حين تطبيقها الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة رغم عدم توفر شروطه القانونية تكون قد خرقت القانون في هاته النقطة (حكم هذه المحكمة رقم 612 الصادر في الملف رقم 2014/7113/101 بتاريخ 2015/10/6 المتعلق بنفس الشركة المدعى عليها).

*** جدول باستدراكات الضريبة على القيمة المضافة:**

السنوات المحاسبية	2010	2011	2012	2013
الاستدراكات المحددة من طرف الإدارة	6.618.987,00	4.316.924,00	4.169.744,00	1.591.356,00
استدراكات اللجنة المحلية	6.618.987,00	4.316.924,00	4.169.744,00	1.591.356,00
استدراكات اللجنة الوطنية	315.184,66	191.324,40	154.008,98	52.747,03

واعتمادا على هذه المعطيات والوسائل المثارة، التمسست العارضة الإلغاء الجزئي لمقرر اللجنة الوطنية المطعون فيه مع إقرار مشروعية التصحيحات المعتمدة من قبلها إثر مراقبة محاسبة المدعى عليها. وقد أرفقت المقال بنسخة من مقرر اللجنة الوطنية المطعون فيه مع صورة من رسالة تبليغه.

-وبناء على الإجراءات المتخذة في القضية والمقتربة بإدراجها بثاني جلسة علنية كانت منعقدة بتاريخ 2019/6/11، أجاب خلالها دفاع الشركة المدعى عليها بمذكرة أسند فيها النظر لمراقبة تقديم الطعن المائل داخل أجله القانوني. وموضوعا، أوضح أن العارضة تتاجر في مواد البناء تمسك محاسبة منتظمة وتقدم إقراراتها الضريبية معززة بكل الوثائق المحاسبية، إلا أن إدارة الضرائب قامت بفحص محاسبتها وقررت إلغاء هذه المحاسبة وتحديد رقم أعمال جديد بدعوى اكتشاف إخلالات محاسبية، وقد تم رفع النزاع إلى اللجنة المحلية التي أصدرت مقررًا تم الطعن فيه من طرف الشركة أمام اللجنة الوطنية التي أصدرت بدورها قرارًا ترتب عنه ادخال تعديلات على إقرارات العارضة وأنها تنازع حاليا في مسألة استبعاد محاسبتها بالنظر لكون القانون الضريبي قد حدد العيوب المبررة لاستبعاد المحاسبة على سبيل الحصر مع ضرورة إثبات الأخطاء المحاسبية بدليل مادي قوي، وهو ما لم تحترمه الإدارة، مما يكون معه لزاما إلغاء قرارها الذي استبعد المحاسبة ومعه قرار اللجنة الوطنية الذي عدل من إقرارات العارضة جزئيا. وتثير كونها بدورها قد تقدمت بطعن في نفس القرار فتح له الملف عدد 2019/7113/115 الرائج بنفس الجلسة.

***قول الشانه هيمما يخصص تعديل هامش الربح من طرف اللجنة الوطنية:**

-حيث إن هامش الربح المصرح به منذ تأسيس الشركة يكون في أفضل الحالات 25% دون أن يكون محل أي خلاف مع إدارة الضرائب، إلا في حالات نادرة قد تحقق الشركة هامش ربح يفوق تعليل هذه النسبة بالنظر للمناقشة القوية في سوق القطاع وهو ما تم توضيحه أمام اللجنة الوطنية دون أن تعتد به ودون أن توضح سبب اعتمادها على هامش الربح بنسبة 5% رغم وجود المنافسة القوية وقلة الرواج المرتبط أساسا بالقدرة الشرائية للزبون، علما أن الادعاء بكون ذات اللجنة اعتمدت هامش الربح في 15% لم يكن في محله حيث تم الحكم بإلغاء من طرف هذه المحكمة التي اعتمدت نسبة 5% وتم تأييده استئنافا مراعاة لتغير النسبة تبعا للظروف الاقتصادية للقطاع.

***هيمما يخصص الضريبة على الشركات:** ذلك أن اللجنة الوطنية حددت الأسس الضريبية التالية:

-عن سنة 2010 == 1.849.410,00 درهم.

-عن سنة 2011 == 1.088.320,00 درهم.

-عن سنة 2012 == 855.310,00 درهم.

-عن سنة 2013 == 237.220,00 درهم.

وذلك دون تقديم أي تبرير لهذه المبالغ الخيالية التي لا يمكن للشركة تحقيقها.

***هيمما يخصص الضريبة على القيمة المضافة:** أصدرت اللجنة الوطنية الأسس التالية:

-عن سنة 2010 == 315.184,66 درهم.

-عن سنة 2011 == 191.324,40 درهم.

-عن سنة 2012 == 154.008,94 درهم.

-عن سنة 2013 == 52.747,03 درهم.

وذلك دون ارتكاز هذه الاستدراكات بدورها على أساس واللجنة قد عدلت مبالغ الضريبية على القيمة المضافة بتطبيق هامش الربح 5% ولئن كانت على صواب عند تمتيع العارضة بالحق في الخصم، إلا أنها لم تعمل على تطبيق هامش الربح المصرح به.

*نقوما يخص الضريبة الغامضة شعلى الشخل / عاشوات الأسهم:

-حيث اللجنة الوطنية اعتمدت في هذا الإطار الأسس التالية:

- عن سنة 2010 == 1.575.923,27 درهم.

- عن سنة 2011 == 956.621,97 درهم.

- عن سنة 2012 == 786.094,66 درهم.

- عن سنة 2013 == 263.735,16 درهم.

وبدورها هذه المبالغ تتميز بالغلو والمبالغة في التقدير دون تقديم أي تحليل مما أضر بحقوق العارضة. ولأجله، تلتزم بعد ضم الملف عدد 115/7113/2019 للملف عدد 97/7113/2019 لوحدة الموضوع والأطراف، الحكم برفض الطعن المقدم من طرف مديرية الضرائب وبإلغاء قرار الوطنية المطعون فيه في إطار الطلب المقدم من طرف العارضة مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

-وبناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 22 ماي 2019 المؤداة عنه الرسوم القضائية بمقتضى الوصل عدد 19/1125، فتح له الملف عدد 19/7113/115، تعرض من خلاله المدعية شركة تنالت مطريو بواسطة دفاعها كونها تطعن في مقرر اللجنة الوطنية المؤرخ في 2018/9/6 في الملف عد 1/940/09 بما نتج عنه من إصدارات ضريبية متعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل/عوائد الأسهم والضريبة على القيمة المضافة برسم السنوات من 2010 إلى 2013 مثيرة أن هذا الطعن مقدم داخل أجله المحدد قانونا. موضوعا، وأوضحت وسائل منازعتها وفق النقاط التالية:

1) فيما يخص ملوش للروح المهدل من طرف اللجنة الوطنية:

-حيث بسطت العارضة دفعوها وفق ما هو مسطر ضمن مذكرتها الجوابية المشار إليها أعلاه.

(2) فريما يخص المشتريات التي تتفوق قيمتها 10,000,00 درهم وأُثيرت نقدا:

- ذلك أن المفتشة رفضت أداء مبلغ 50.000,00 درهم نقدا من طرف الشركة وسأيرتها اللجنة الوطنية دون تعليل، علما أن الأداء سليم والشركة تتوفر على الفاتورة التي تعطيها الحق في خصمه من مصاريفها.

3) فيما يخص الاهتلاكات: أن المفتشة رفضت أيضا الاهتلاكات التي سجلتها الشركة في محاسبتها واللجنة الوطنية سأيرتها في ذلك دون دليل أو شرح لهذا الرفض.

سنة 2012	سنة 2011	سنة 2010
43,12	229,58	298,98

علما أن هذا الاهتلاكات سليمة ومبررة.

4/ نهما يخص الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة والضريبة على عائدات الأسهم:

أوضحت العارضة أن الغلو والمبالغة في تقدير مبالغ هاته لضرائب دون سياق تعليقات مبررة قد الحق أضرارا بمصالحها وفق ما أشير إليه ضمن مذكرتها الجوابية المشار إليها أعلاه.

5 كما بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بالتجهيزات:

أوضحت العارضة أنها قامت سنة 2012 ببيع بعض تجهيزات التي لم تعد بحاجة إليها، إلا أن المحققة قامت باسترجاع الضريبة على القيمة المضافة التي تم خصمها في تاريخ الشراء وسأيرتها اللجنة الوطنية دون تعليل لسبب هذا الخصم المحدد في مبلغ 2190,00 درهم.

ولأجل كا هذه الأسباب، التمسست العارضة بعد ضم الملف عدد 2019/7113/97 المقدم من طرف مديرية الضرائب للملف الحالي عدد 2019/7113/115 لوحدة الموضوع والأطراف، الحكم لها أساسا بإلغاء قرار اللجنة الوطنية المطعون فيه وما نتج عنه من إصدارات ضريبية وبترتيب كل الآثار القانونية على ذلك. وقد أرفقت المقال بنسخة من المقرر المطعون فيه.

-وبهاته الجلسة تقرر ضم الملف رقم 2019/7113/115 للملف رقم 2019/7113/97 لصدور حكم واحد في موضوعهما.

-وبجلسة 2019/6/25، أجابت إدارة الضرائب بمذكرة استندت فيها النظر لمراقبة شروط قبول الطعن شكلا. وموضوعا، أكدت فيما يخص موجبات استبعاد المحاسبة وكذا المنازعة حول نسبة هامش الربح، مكتوباتها المسطرة ضمن مقال دعواها المفتوح له الملف رقم 2019/7113/97. وبالنسبة لباقي الوسائل الأخرى المثارة ضمن طعن الشركة المدعى عليها، وفيما يخص التحملات التي تجاوز مبلغ 10.000 درهم المؤداة نقدا، أوضحت أن التصحيح المتعلق بهذه النقطة لم يكن محل منازعة من طرف الشركة خلال المسطرة التوجيهية وأمام اللجان الضريبية. (صفحة 4 من المقرر) وبالتالي لاحق لها إثارتها لأول مرة أمام المحكمة.

*** وفيما يخص مخصصات الاستغلال للغير القابلة للخصم:** وتم استهلاكها من طرف المدعية، فهي الأخرى لم تكن محل منازعة خلال المسطرة التوجيهية أو أمام اللجان الضريبية (صفحة 4 من المقرر) فلا حق بذلك في إثارتها أيضا لأول مرة أمام المحكمة.

*** وفيما يخص الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عن تصحيح رقم الأعمال:** والتي تلتبس الشركة المدعية إلغاءها تبعا لملتمسها الرامي إلى اعتماد نسبة هامش الربح المصرح به، فإن طعنها حول هذه النقطة كان على أساس أن اللجنة الوطنية حيث استنزلت الضريبة على القيمة المضافة جزئيا، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 118 من م ع ض والحال أنه لا يمكن للشركة الاستفادة من خصم الضريبة على القيمة المضافة لكونها لم تدرج بمحاسبيتها أصلا فواتير الشراء وتكاليف الخدمات ولا مبلغ الضريبة الواجب خصمه أو استرجاعه.

*** وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة الناتجة عن عدم المحافظة على الممتلكات العقارية:** طبقا للمادة 104، فإن الاستدراك في إطارها تبقى قانونيا ولم تنازع فيه الشركة خلال المسطرة التوجيهية ولا حتى أمام اللجان الضريبية (صفحة 5 من المقرر).

والتمسست أيضا رد الوسائل المثارة والحكم بوقف الطعن المقدم من طرف العارضة لوجوه ما يبرره وثقعا وقانونا.

-وبناء على ادراج القضية جاهزة بجلسة 2019/7/9 تخلف الطرفان فأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي اقترح لحكم بإجراء خبرة في موضوع النزاع. ثم أعلن عن ختم المناقشة وحجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة يومه.

التعليق

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يهدف طلب المدعية مديرية الضرائب المقدم في إطار الملف رقم 2019/7113/97 إلى الحكم بالإلغاء الجزئي لمقرر اللجنة الوطنية الصادر بتاريخ 2018/9/6 في الملف عدد 17/09-940-1 لاستبعاده بعض التصحيحات المعتمدة من طرف المفتش المحقق لديها بمناسبة المراقبة الجبائية لمحاسبة المدعى عليها عن سنوات 2010 إلى 2013، مع الحكم بمشروعية التصحيحات الناتجة عن عملية هذه المراقبة.

-كما يهدف طلب المدعية شركة تنالت ماطيريو المقدم في إطار الملف رقم 2019/7113/115 إلى الحكم بإلغاء نفس المقرر المطعون فيه بما نتج عنه من إصدارات ضريبية بالنظر لعدم ارتكازه على موجبات صحيحة من حيث الواقع والقانون.

-وحيث إنه بالنظر لتعلق كلا الطرفين بالطعن في نفس المقرر المنازع فيه، ونظرا لارتباط ذات الطرفين بنفس الأطراف ولوحدة السبب، ارتأت المحكمة ضم الملف عدد 2019/7113/115 للملف عدد 2019/7113/97 تلافيا لصدور حكمين متناقضين في نفس موضوعهما.

-وحيث إنه في هذا الإطار وبالنظر لتعلق وسائل الطعن المثارة من قبل الطرفين بنقط تقنية صرفة، ارتأت المحكمة الاستعانة بموجبه بخبرة ذوي الاختصاص. ولأجله، تنتدب الخبير الحيسوبي السيد ادريس برني للقيام بالمأمورية المحددة له في منطوق هذا الحكم.

-وحيث يتعين لذلك حفظ البت في الحق والصائر إلى ما بعد إنجاز هذا الاجراء التمهيدي تقديم مستنتاجات الطرفين حوله.

المنطوق

وتطبيقا للقانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية.

تمهيد الأشغال

حكمت المحكمة الإدارية علنيا تمهيدا وحضوريا:

--وبعد ضم الملف عدد 115/7113/2019 للملف عدد 97/7113/2019.

-بانتداب الخبير الحيسوبي السيد ادريس برني الذي عليه بعد استدعاء الطرفين ووكلائهما بالطرق

القانونية ووفق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية:

-الاستماع لتصريحات الطرفين وتدوينها في محضر مستقل.

-ثم الاطلاع صحبتهما على السجلات والوثائق المحاسبية الممسوكة من قبل شركة تنالت ماطيريو برسم

السنوات التي خضعت للمراقبة الجبائية 2010-2011-2012 و2013 موضوع قرار اللجنة الوطنية لمطعون

فيه، وبعد ملاحظة ما إذا كانت ممسوكة بانتظام ووفقا لتشريع الجاري به العمل في الميدان المحاسبي، بيان

على ضوء ذلك ما إذا هذه المحاسبة برسم سنوات المراقبة تشوبها إخلالات معينة، وفي حالة الإيجاب ب، بيان

نوع وطبيعة هذه الإخلالات وهل لها تأثير على صحة وسلامة المحاسبة، ثم تحديد حالة الإيجاب بذلك، رقم

المعاملات المحقق من طرف الشركة برسم تلك السنوات، فتحديد الأساس الخاضع للضريبة على الشركات

وكذا استدراكات الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على عوائد الأسهم، والكل انطلاقا من النقاط المثارة

بين الطرفين خلال المسطرة التواجهية وأمام عرض النزاع على اللجان الضريبية (اللجنة المحلية واللجنة

الوطنية) بما في ذلك تحديد نسبة هامش الربح الحقيقي المطبق اعتبارا لطبيعة النشاط المني الممارس من

طرف شركة تنالت والمعمول به في سوق القطاع، مع الاستعانة في هذه المأمورية بكل ممسوك بيد الطرفين.

--ووضع تقرير مفصل بذلك داخل أجل شهر من تاريخ توصله بهذه المأمورية تحت طائلة استبداله

بواسطة القاضي المقرر وأجرته على ذلك 20.000 درهم تضعها مديرية الضرائب لشركة تنالت بواسطة دفاعها

مناصفة بينهما تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء والبت في النزاع على حالته مع حفظ البت في الحق

والصائر ومع إحالة الملف على الجلسة العلنية ليوم 10/9/2019 لمواصلة الإجراءات في النازلة..

بهذا صدر الحكم أعلاه، والهيئة تتكون من السادة:

ذة. أسية بنعبد الحق.....رئيسا ومقررا

ذ. عبد الكريم الخيام..... عضوا

ذ. عبد الله الحميدي..... عضوا

بحضور ذ. عز الدين أشهبون..... مفوضا ملكيا

بمساعدة السيدة نعيمة فهمي..... كاتبة الضبط

